

مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية

Anti-dumping as a practice against international trade competition

أ. مدني لعجال

ma.ladjal@lagh-univ.dz

جامعة الأغواط

د. الطاهر برايك

t.braik@mail.lagh-univ.dz

جامعة الأغواط

الملخص

تتناول هذه الورقة مكافحة الإغراق في إطار المنظمة العالمية للتجارة باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية. إن الإغراق التجاري، وإن كان يستند إلى مبدأ حرية الأسعار، إلا أنه يُضعف من قدرة الشركات الوطنية على منافسة الشركات الدولية المُصدرة التي تلجأ إلى هذه الممارسة بهدف إخراج الشركات المنافسة من السوق. وقد تطرقنا إلى مفهوم الإغراق وأنواعه، وآثاره السلبية، وكيفية التحقق من وجوده، وصولاً إلى التدابير المقررة لمواجهته على ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. ولقد تكفلت اتفاقية "الجات" لعام 1947، منذ البداية، بمكافحة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية في أسواق الدول المُستوردة. كما وفرت المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء الوسائل المشروعة لحماية صناعاتها الوطنية في إطار من التوازن بين حقوق والتزامات هذه الدول وإقرار حقها في مكافحته باعتباره ممارسة ضارة بالمنافسة التجارية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة التجارية الدولية، مكافحة الإغراق، المنظمة العالمية للتجارة، الدول النامية.

Abstract

In this paper, we address anti-dumping within the WTO as an exercise against international trade competition. Commercial dumping, even if it is based on the principle of free prices, weakens the ability of national firms to compete with exporting international companies that resort to this practice in order to remove competitors from the market. We have addressed the concept of dumping and its types, its negative effects, how to verify its existence, and the measures to be taken in the light of WTO agreements. From the outset, the GATT 1947 ensured the combating illegal dumping of foreign goods in the markets of importing countries. In addition, WTO provided Member States with the legitimate means to protect their national industry in a balance between the rights and obligations of those States and to recognize their right to fight it as a harmful practice to international trade competition.

Keywords: International Trade Competition, Anti-Dumping, World Trade Organization, Developing countries.

مقدمة

لقد تزايدت أهمية موضوع الإغراق في التجارة الدولية، فبالرغم من أنّ النظام الاقتصادي العالمي يهدف إلى حرية التجارة، إلا أنّ مثل هذا التحرير لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون طريقاً أو سبباً لتمير أنماط من السلوك غير المشروع الذي يهدف إلى المساس أو الالتفاف على قواعد حرية التجارة الدولية، والحصول على مزايا تنافسية للمنتج، عن طريق التحايل أو استخدام وسائل غير مشروعة⁽¹⁾. ولذلك فإنّ الاتفاقية العامة للتعريفات "الجات" 1947، سعت جاهدة إلى أن يكون هذا التحرير في إطار من التجارة العادلة التي ترتبط بسياسات المنافسة العادلة، والابتعاد عن الممارسات الضارة المقيدة لها⁽²⁾. وترتيباً لذلك، تكفلت الجات في إطار المبادئ العامة لتحرير التبادل التجاري السلي، بمكافحة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية في أسواق الدول المستوردة، وذلك من خلال المادة السادسة (VI) المتعلقة بكلّ من تحديد الإغراق والتدابير العلاجية في مواجهته⁽³⁾.

ونظرًا لانتهاج كثير من الدول النامية -ومن بينها الجزائر- لسياسات التحرر الاقتصادي والتي من بينها سياسة تحرير التجارة الخارجية والاتجاه نحو اقتصاديات السوق والخصخصة، فمن المتوقع أن تتعرض اقتصاديات هذه الدول للعديد من محاولات الإغراق أو تطبق على صادراتها إجراءات مكافحة الإغراق في الأسواق الخارجية، وهي في الحالة الأولى ستلجأ إلى استخدام رسوم مكافحة الإغراق لتلافي الضرر الناتج عن الإغراق على صناعتها الوطنية، أما في الحالة الثانية سوف تكون موضع اتهام بالإغراق يستتبع قيامها بالدفاع عن صادراتها في الأسواق الخارجية والحفاظ على نصيبها من حجم التجارة العالمية⁽⁴⁾.

وعلى العموم فإن الإغراق هو واحد من أكثر الموضوعات حساسية في نطاق التجارة الدولية، فهو من جهة مفهومه وأنواعه يعتبر عائقًا أمام المنافسة الحرة في الأسواق العالمية (المبحث الأول)، وهو من حيث تدابير مكافحته يعد عائقًا أمام حرية التجارة الدولية (المبحث الثاني)⁽⁵⁾.

المبحث الأول: مفهوم الإغراق

إن ممارسة الإغراق تهدف لتحقيق عدّة أغراض كالمحافظة على أسواق قائمة لسلعة أجنبية، أو لتحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة أثر إخراج المنافسين من السوق محل الإغراق، أو للسعي لفتح أسواق جديدة لمنتجات الدولة مصدر الإغراق. كما أنّ تنظيم التعامل مع الإغراق يثير مسألة التوفيق بين حماية الدولة المستوردة محل الإغراق، وعدم إساءة أو التعسف في استخدام مثل هذه الدولة لتدابير مكافحة الإغراق، لذا، جاء اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية لتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات، في إطار الملحق رقم واحد (أ) من اتفاقية مراكش، والذي يتضمن نصوص الاتفاقيات متعدّدة الأطراف المتعلّقة بتجارة السلع⁽⁶⁾.

وقد ارتأينا في هذا المبحث دراسة ماهية الإغراق من خلال بيان تعريفه، وثمّ نبيّن شروط مكافحة الإغراق (المطلب الأول)، وننتقل بعدها إلى بيان الأنواع المختلفة للإغراق وفقًا للنظرية الاقتصادية التي تفرّق بينها من حيث سمات وأهداف معيّنة لها

(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإغراق وشروطه

كأصل عام يعتبر الإغراق عملاً من الأعمال المشروعة، إذ يدخل في إطار نظرية الاقتصاد الجزئي، إلا أنه في كثير من الأحيان، يُفرد له حيز مستقل في إطار نظرية الأثمان التي تبحث الإغراق في نطاق تحديد التسعير الضار، باعتبار أنّ هذا التمييز الأقرب في محتواه إلى مفهوم الإغراق غير المشروع، وقد تضمن اتفاق مكافحة الإغراق تعريف لهذه الممارسة⁽⁷⁾ (الفرع الأول)، كما أنّ تحقّق قيامه مرهون بتوافر جملة من الشروط الموضوعية العامة من فعل غير مشروع وضرر وعلاقة سببية بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الإغراق

تعرف المادة السادسة من اتفاقية الجات الإغراق بأنّه: "الحالة التي يكون في فيها سعر تصدير السلعة يقلّ عن قيمتها المعتادة ند تصديرها إلى بلد آخر أو يقلّ عن تكاليف إنتاجها"، في حين تكفي المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بتعريفه على أنّه: "يعتبر منتج ما مغرّق إذا أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقلّ من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجّه للإستهلاك في البلد المصدر"⁽⁸⁾.

ونلاحظ أنّ الطبيعة العشوائية لممارسات مكافحة الإغراق تنبع من القضايا المفاهيمية المرتبطة بتعريفه، حيث ينطوي ذلك على مشكلتين عمليتين، أولهما التسعير على أساس التكاليف الحدية، وثانيهما التسعير التفاضلي⁽⁹⁾.

هناك بعض وجهات النظر تفيد بانتظام بأن مكافحة الإغراق هي عمل حمائي يعمل على معاقبة فروقات السعر في تجارة الاستيراد أكثر منها في التجارة المحلية، وهي على هذا الأساس قد تشكّل خرقاً لبند الالتزام بالمعاملة الوطنية، لأنّه لا يمكن تجاهل سياسة المنافسة في قضايا مكافحة الإغراق. كما أنّ الشركات في دولة مصدرة لديها قوة

مهيمنة تسيء استخدام قوتها في سوقها المحلي يجب ألا تستفيد من الحماية التي تؤمنها اتفاقية مكافحة الإغراق. ومن الواضح أن الفروقات في السعر تحت نظام مكافحة الإغراق والمنافسة مفهومان مختلفان فبنود مكافحة الإغراق ليست موجهة ضد التسعير المتوحش (البيع بخسارة) والذي يهدف إلى إزالة منافس من خلال سياسة تسعيرية، بل إن بنود مكافحة الإغراق تهدف إلى محاربة أي إغراق يسبب ضرراً أو يهدد بتسبب ضرر لصناعة محلية⁽¹⁰⁾.

ومن جهة أخرى يشدد (Jacob Viner) على الروابط الموجودة بين الإغراق والأسواق المنافسة، فهو يلاحظ بأن الإغراق يهيمن في البلدان الصناعية التي تتمتع بحماية فعالة ضد المنافسة الأجنبية من خلال الرسوم المرتفعة المفروضة على الواردات، أو في البلدان المصدرة حيث تنتظم الصناعات والبنى الغير مكتملة لسوق بلد المنشأ، وقد رأى الفقيه أنه لتحقيق خطوة حاسمة في طريق التوصل إلى التعريف والتحليل الاقتصادي القانوني للإغراق، يجب الوصول إلى التحليل التمييزي للأسعار، ويتماشى ذلك مع مفهوم المنافسة الناقصة، وتستند إلى الفرضية المركزية في حصول الإغراق عندما تتمكن مؤسسة تمتلك السيطرة في السوق (المنافسة التامة) من الفصل بين الأسواق الداخلية والخارجية وتعمل على تعظيم ربحها¹¹.

الفرع الثاني: شروط قيام الإغراق

يقضي اتفاق مكافحة الإغراق بوجود جملة من الشروط أولها توافر فعل الإغراق غير مشروع، ثم اقتترانه بحدوث ضرر، والذي لا بد فيه أن يكون ذا علاقة وثيقة وحتمية بالفعل المذكور. وسوف نفصل في كل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: قيام الفعل غير المشروع

يشترط لوقوع فعل الإغراق إدخال سلعة ما في تجارة دولة ما بأقل من قيمتها العادية إذا كان ثمن تصدير السلعة المصدرة من دولة أخرى أقل من الثمن المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين توجه للإستهلاك في الدولة المصدرة⁽¹²⁾، على أنه لا يكفي وجود الإغراق فقط، بل لا بد أن يتّصف بعدم المشروعية والتي يمكن التّحقق

من وجودها لدى توافر مجموعة من الأسس التي تؤكد عدم المشروعية⁽¹³⁾.

ونلاحظ أنّ تحديد قيام فعل الإغراق ومكافحته يصطدم بمفهوم المنافسة في السوق، كذلك فإنّ ما يعتبر عادلاً وفقاً لقواعد مكافحة الإغراق، لا يعتبر في الوقت نفسه عادلاً وفقاً لقواعد المنافسة. وبالتالي يجب أن ننفي عن قيام فعل الإغراق بعض الحالات التي يتم فيها غمر الأسواق بالسلع الرخيصة لأنّه ليس مرتبط بالسلع بل مرتبط بالسعر، فالإغراق الذي يحدث كنتيجة لقيام الدولة بفتح أسواق جديدة وزيادة قدراتها التنافسية بزيادة جودة السلعة والخفض في الثمن، لا يعد ممارسة ضارة بالمنافسة التجارية، إذ أنّ ذلك النشاط يكون مفيداً للمستهلكين، وذلك بإتاحة الفرصة لهم للحصول على السلع بثمن منخفض نسبياً، أما إذا أدت هذه الممارسة إلى حدوث ضرر مادي أو تهديد بحدوثه لصناعة محلية في الدولة المستوردة لسلع مماثلة للسلع المغرقة، حينئذٍ يتحوّل هذا النشاط التجاري المفيد إلى ممارسة ضارة في التجارة الدولية، هنا يمكن للدولة المستوردة فرض تدابير على السلع المغرقة لحماية الإنتاج المحلي من السلعة المماثلة⁽¹⁴⁾.

الشرط الثاني : قيام الضرر

إن الإغراق لا بد وأن يؤسس على فكرة الضرر المادي أو التهديد بحدوثه للصناعة المنافسة في الدولة المستوردة له أو منع إقامة صناعة مماثلة في هذا البلد⁽¹⁵⁾. وتقضي المادة الثالثة من اتفاق مكافحة الإغراق على أن يستند تحديد الضرر إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقاً موضوعياً لكلّ من: زيادة حجم الواردات: وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة⁽¹⁶⁾. ويتم التحقق من الواردات على ضوء حجمها المغرقة أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في الدولة المستوردة⁽¹⁷⁾.

العنصر الثاني: الأثر اللاحق للواردات على المنتجين المحليين: وهذا العنصر هو الأكثر أهمية، وقد أوجب اتفاق مكافحة الإغراق على سلطات التحقيق في الدولة المُستوردة التحري عن الأثر اللاحق Consequent Impact لواردات الإغراق على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات، من خلال تقييم لكلّ العوامل والمؤشرات الإقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة المحلية⁽¹⁸⁾.

الشرط الثالث: وجود علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر

لا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق، إلا إذا ثبت وجود علاقة سببية واضحة بين الواردات الإغراقية والضرر الذي لحق بالصناعة المحلية. أي إذا ثبت أنّ هناك مصاعب يُواجهها المنتجون الذين يُمتلئون نسبة كبيرة من الإنتاج المحلي الكلي والتي تكون ناتجة عن عوامل لا يمكن أن تعزى مباشرة إلى الواردات الإغراقية مثل: "انخفاض الطلب أو تغييرات في نمط الاستهلاك". وهذا إذن هو العنصر المُحرِّك لمواجهة الإغراق، فلا بد من وجود رابطة فعلية ومنطقية بين القيام بالإغراق وحدث الضرر⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: أنواع الإغراق وتأثيره على الدول النامية

لقد درج رجال الاقتصاد إلى تقسيم الإغراق إلى عدّة أنواع وذلك إمّا بحسب مدّته أو بحسب دوافعه (الفرع الأوّل)، وبالإضافة إلى ذلك نلاحظ أنّ اتفاق مكافحة الإغراق تضمن تقديم مساعدات فنية للدول النامية من أجل حماية بناء وحماية صناعاتها المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: أنواع الإغراق

أولاً: الإغراق المؤقت والدائم: يتمثّل الإغراق المؤقت Occasional dumping في الإغراق الذي ينتهي ويختفي بعد تحقيق الغرض المنشأ من أجله. على أنّ أمثله كثيرة ومتعدّدة يمكن ذكر أهمّها فيما يلي: الخفض المؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية- الخفض المؤقت لأسعار البيع بقصد الدفاع ضدّ منافسة أجنبية طارئة- الخفض المؤقت لأسعار البيع لأجل تهديد منافس ما بالقضاء على صناعته حتى يضطر إلى الاستسلام لأمر المُغرِق وشروطه، ومن ثمّ الاتفاق معه⁽²⁰⁾. أمّا الإغراق الدائم Persistent or Permanent dumping فيُعد سياسة دائمة لبيع المنتجات الوطنية في الأسواق الأجنبية بصفة دائمة، ويفترض هذا النوع تمتّع منتج ما بوضع احتكاري فعلي وقوي في السوق المحلي عادة ما يرجع لتمتّعه بامتياز من الحكومة⁽²¹⁾. ولكن في المقابل يواجه هذا المنتج منافسة شديدة في السوق الأجنبي، وبالتالي يعتمد هذا الاحتكار على وجود حماية لتخفيف حدّة المنافسة الدولية، فالحواجز الجمركية تولّد الاحتكار والاحتكار

يؤد الإغراق⁽²²⁾.

ثانياً : الإغراق الداخلي والخارجي : إن مفهوم الإغراق الداخلي ينطبق على المبيعات المنخفضة الأسعار في حالة تصفية المشروعات أو في أوقات التخفيضات، وهكذا يتعلق الأمر بممارسات تجارية متداولة نسبياً، في حين أن الإغراق الخارجي مفهوم قريب من التعريف الحديث للإغراق، ويتمثل في فائض الإنتاج الذي لم يتم استيعابه في الأسواق الداخلية بسبب نقص الطلب المحلي فيوجه إلى الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة. مما يؤدي إلى استجابة سريعة للعرض كنتيجة لتطبيق سياسة التمييز السعري، وذلك لانخفاض سعر المستورد عن السعر المحلي⁽²³⁾.

ثالثاً: الإغراق الهجومي (المدمر) والدفاعي: إن الإغراق المدمر أو الهجومي Predatory or Aggressive dumping يحدث عند قيام منشأة محلية كبيرة بالبيع في السوق الداخلي بأسعار احتكارية مرتفعة، وفي نفس الوقت تباع نفس السلعة في السوق الخارجي بسعر مخفض للغاية بقصد إزاحة وإبعاد المنتج المحلي على حساب دولة أخرى، وفي المقابل تقوم هذه الأخيرة بالإغراق بدافع الحفاظ على نصيبها من السوق الأجنبي "إغراق دفاعي" كرد فعل على أي إستراتيجية لشركة أجنبية مماثلة⁽²⁴⁾. ومن وجهة النظر التنافسية فإن كثرة عدد المنتجين والبائعين في السوق ومحاولة كل منهم أن يبيع أكبر كمية ممكنة يشغل آليات المنافسة بينهم، وذلك للاستحواذ على العملاء، بتحسين نوعية السلعة، وملائمتها لطلب السوق، والمنافسة بهذا الشكل أمر مقبول ومشروع، غير أنه في الواقع العملي وفي ظل رأسمالية السوق الحرة التي بدأت تسود عالم اليوم تحوّلت المنافسة في أغراضها وأساليبها إلى نوع من الحرب القاتلة والصراع المدمر⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: آثار الإغراق على اقتصاديات الدول النامية

على الرغم من ارتكاز اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة لعام 1994 على مبدأ المعاملة التمييزية الممنوحة للدول النامية والأقل نمواً، ولكن هذه الدول تلقت ضربة قاصمة بخلو اتفاق مكافحة الإغراق من النص على أية معاملة خاصة أو تمييزية لها في مجال إجراءات مكافحة الإغراق سوى ما أورده المادة (15) من عبارات تتأى عن

الإلزامية بتحبيذ أن تولي الدول المتقدمة اهتماما خاصا لوضع الدول النامية عند بحثها وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق التي من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للأعضاء من البلدان النامية⁽²⁶⁾. وعناية الدول المتقدمة بأوضاع الدول النامية لا تخرج عن كونها التزام ببذل العناية، أي مجرد سلوك يصدر من الدول المتقدمة دون التزام بنتيجة محددة، فيكفي مجرد الإعراب عن وجود الاهتمام دون أن يترجم ذلك بأعمال ونتائج محددة، وبالتالي فإن الإجراءات التي تتخذ لمكافحة الإغراق، تعد قيودا واستثناء على مبدأ المعاملة التمييزية الممنوحة للدول النامية والأقل نمواً الذي يحفظ للدول قدرتها التنافسية في الدول الأخرى⁽²⁷⁾.

وحول واقع التعامل مع تدابير الدفاع التجاري ضد الإغراق في القانون الجزائري، فقد قامت الجزائر بسن تشريعات سميت بتدابير الدفاع التجاري ومن بينها المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 22 يونيو 2005، الذي يحدّد شروط تنفيذ الحق ضدّ الإغراق وكيفيةاته. وفيما يخص مضمونه، فهو يتفق مع ما جاء في اتفاق مكافحة الإغراق وذلك استجابة لشروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولم تأت لحماية المؤسسات المحلية من المنافسة غير العادلة، في ظل زيادة انفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي، ومن جهة أخرى، نلاحظ أنّ تدابير الدفاع التجاري لازالت غير معمول بها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يفترض بها أن تكون قاطرة الاقتصاد الوطني، فهي لا تحمي نفسها من المنافسة الأجنبية الضارة وغير العادلة في السوق المحلية، كما أنّ الإدارة المعنية بأمر الدفاع التجاري مازالت غير مؤهلة⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني : التدابير المضادة للإغراق

تقضي المادة الأولى من اتفاق مكافحة الإغراق بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق عند توافر الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، التي أعطت لأعضائها الحق في وضع الإجراءات المضادة للإغراق⁽²⁹⁾، والتي يتوجب على السلطات المعنية في الدولة المستوردة والأطراف ذات العلاقة القيام بها

أو اتخاذها سواء أكانت قبل البدء بالتحقيق (المطلب الأول) أو إلى حين انتهائه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القواعد الإجرائية المتعلقة بالطلبات والتحقيق وجمع الأدلة

إنّ المطالبة باتخاذ إجراء في مواجهة الإغراق بحاجة إلى تقديم دليل مؤكّد بقيام الإغراق وبيان هامشه. لهذا الغرض، ينبغي تقديم كافة المعلومات بشأن القيمة العادية وسعر التصدير (الفرع الأول)، وعندما تقتنع السلطات المختصة بتوافر الأدلة تقوم بإجراء التحقيقات بناءً على الطلبات المقدّمة إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم الطلبات

إنّ إقامة الدليل يعتمد على تقديم طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها أي من يُمثّلها. وإذا رفض أي طرفٍ أو أية مصلحة توفير المعلومات الضرورية أو لم يُقدّمها خلال فترة مناسبة أو أعاق التحقيق يجوز للسلطات المختصة إصدار تحديدات أولية أو نهائية إيجابية أو سلبية على أساس المعطيات الوضعية المتوفرة⁽³⁰⁾. ويرفض الطلب المقدّم وينتهي التحقيق على الفور حينما تقتنع السلطات بعدم وجود أدلة كافية على وجود الإغراق أو الضرر تبرّر السير في القضية، ولا يبدأ التحقيق إذا كان الطلب المقدّم يُمثّل صراحة أقل من 22% من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المُماثل، كما يُؤخذ في الاعتبار الطلب الذي قدّم من الصناعة إذا كان يُمثّل 50% فأكثر من إجمال إنتاج المنتج المُماثل. هذا ونستكمل التحقيقات في حالة قبول الطلب خلال عام واحد من بدئها إلّا في ظروف خاصة ولا تتجاوز 18 شهرًا بأي حال ولا تُعرقل إجراءات مكافحة الإغراق إجراءات التخليص الجمركي⁽³¹⁾.

الفرع الثاني : التحقيقات

لقد وصفت المادة 5 من اتفاق مكافحة الإغراق الشروط الواجب توافرها حتى تستطيع الجهات المختصة بدء التحقيق في وجود الإغراق إذ يجب أولاً التأكّد من أن طلب بدء التحقيق قد قدّم من الصناعة المحلية أو باسمها، كما يجب أن تبحث مدى دقة

وكفاية أدلة الإغراق والضرر المقدّمة إليهما في الطلب، وذلك أثناء سريان التحقيق إذا قرّرت هذه السلطات المضي فيه⁽³²⁾. وينبغي على هذه السلطات تحديد هامش إغراق، ولقد وضعت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاق الإغراق أساسين لتحديد وجود هامش الإغراق أثناء مرحلة التحقيقات. وعند الوصول إلى هامش الإغراق فإنّ لأي دولة الحق في فرض "رسوم مضادة للإغراق"، ويسمح اتفاق مكافحة الإغراق بوجود استثناء من هذه القاعدة العامة، وذلك عندما تختلف أسعار التصدير إلى حدٍ كبير بين مشترٍ وآخر، وبين منطقة وأخرى، وبين فترة وأخرى. وفي مثل هذه الحالات يمكن مقارنة المتوسط المرجح لأسعار الاستهلاك المحلي مع سعر التصدير لكلّ صفقة على حده أو بين صفقة وأخرى⁽³³⁾.

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة والنهائية لفرض رسوم مكافحة الإغراق

يجوز أن تتخذ السلطات المسؤولة عن التحقيقات في الدولة المُستوردة للسلع المُغرقة إجراءات مؤقتة للحيلولة دون وقوع الضرر أثناء التحقيق (الفرع الأول)، عندما ينتهي التحقيق وتثبت مسؤولية المصدر يتم فرض رسوم مكافحة الإغراق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التدابير المؤقتة

تُعد التدابير المؤقتة Provisional Measures الأسلوب الأول لحماية المنتجات الوطنية لأية دولة، في مواجهة الإغراق. ويمكن أن يتخذ الإجراء المؤقت شكل الرسم المؤقت، ويمكن أن يتخذ شكل ضمان أو تأمين مؤقت بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق. ويُعد الضمان أفضل من الرسم المؤقت حسب ما جاء به الإتفاق. وفي الأخير يمكن أن يكون في شكل وقف التقييم في الجمرک. ويجوز وقف أو تعليق إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطات التحقيق في البلد المُستورد بشأن المنتجات المُغرقة أو إنهائها دون فرض إجراءات مؤقتة. وذلك إذا قام المصدر أو المورد الأجنبي بتقديم تعهدات سعرية تطوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق⁽³⁴⁾.

الفرع الثالث: التدابير النهائية لمكافحة الإغراق وفرض الرسوم النهائية

إن أهم إجراء لمكافحة وردع هذه الإغراق يتمثل في فرض رسوم مكافحة الإغراق، وبناءً على ذلك يحدّد الاتفاق مبدءاً هاماً، مضمونه عدم جواز فرض رسوم مكافحة الإغراق إلاّ إذا تبين من خلال التحريات أنّ الواردات الإغراقية قد سببت ضرراً كبيراً على الصناعة المحليّة. ويجب أن يُمثّل الضرر ما لا يقلّ عن 25 % من إجمالي الإنتاج المحلي⁽³⁵⁾. وقد عنيت المادة التاسعة من الإتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة 1994 بتنظيم هذه التدابير على النحو التالي:

أ- **شروط فرض وتحصيل رسم مكافحة الإغراق** : حيث إنّ الاتفاقية أوجبت على السلطات المختصة بالتحقيقات مراعاة الشرطين التاليين قبل فرض رسوم نهائية للإغراق: أولهما هو ضرورة أن يكون الغرض من فرض الرسوم سريانه في كل أنحاء الدولة ويقترن بذلك أن تكون الرسوم أقل من هامش الإغراق إذا كان هذا الرسم الأقل كافياً لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحليّة. أمّا الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون الرسم المفروض من جانب الدولة المستوردة بالمقادير المناسبة في كل حالة على حدة وعلى أساس غير تمييزي على لوردات المنتج (السلعة) المغرق من كل المصادر التي يتضح أنّها تمارس الإغراق وتسبب الضرر⁽³⁶⁾.

ب- **الأثر الرجعي في فرض رسم مكافحة الإغراق** : ويجوز للسلطات المختصة في الدولة المستوردة بعد بدئ التحقيق أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسوم التعويضية لمكافحة الإغراق "بأثر رجعي" إذا توافرت لها أدلة كافية على تحقيق الشروط الضرورية لذلك. غير أنّ المادة العاشرة من اتفاق مكافحة الإغراق أوردت عدّة استثناءات يجوز بموجبها فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي قبل مدّة صدور قرار فرض رسوم الإغراق⁽³⁷⁾.

ج- **مدة سريان رسوم مكافحة الإغراق**: حيث أنّه لا يسري رسم مكافحة الإغراق - كقاعدة عامة- إلاّ بالقدر والمدة اللازمين لمواجهة الإغراق وإزالة ما ترتب عليه من ضرر وبمقتضى نص المادة الحادية عشرة من الإتفاق⁽³⁸⁾.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث مشكلة الإغراق التجاري، باعتباره ممارسة منافية للمنافسة تضرّ بالاقتصاد الوطني للبلد المستورد وذلك من خلال التطرّق لماهية الإغراق السعري في المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق، وقد حاولنا أن نبيّن الشروط التي يقوم عليها الإغراق، والتعرّض لأهم أنواعه، وأنه تتعدّد الدوافع التي تقف وراء ممارسة الإغراق كسياسة تجارية غير مشروعة، وعلى هذا الأساس يتمّ اتخاذ التدبير الملائم لمكافحته. كما كشف العرض عن تأثير الإغراق على التنمية الاقتصادية للدول النامية، أما بالنسبة للجزائر، ونظراً لأنّ واقع تعاملها مع موضوع التدابير التجارية المضادة للإغراق مازال عند نقطة الصفر وفقير جداً مقارنة ببعض الدول النامية فإننا لم نمحص فيه كثيراً نظراً لندرة القضايا حول موضوع الإغراق.

استنتاجات

- 1- لقد حققت المنظمة العالمية للتجارة بعض الخطوات نحو معالجة مسائل المنافسة التجارية على الصعيد الدولي. ويتعلق الأمر، باتفاق مكافحة الإغراق، حيث أن سياسات مكافحة الإغراق يجب أن لا تشجع الأعمال المضادة للمنافسة.
- 2- اختلاف ظروف العرض والطلب في السوق المحلي عن السوق الأجنبي بحيث يجب أن تكون مرونة الطلب في السوق المحلي مرتفعة عن مرونة الطلب في السوق المحتكر، وهو ما يتوفر في أسواق الدول النامية. وبالتالي فإنّ سياسة الإغراق لها آثار سلبية على اقتصاديات هذه الدول، وعلى مستوى معيشتها. وهو دائماً يشكّل عاملاً جوهرياً في إضعاف المنافسة ومقدمة لتحقيق الاحتكار والقضاء على الصناعة الوطنية في الدول المستوردة له وهو ما يتحقق في الدول النامية. وهنا نتساءل هل تخدم أحكام اتفاق الإغراق الدول النامية وعلى وجه الخصوص الجزائر.

اقتراحات

1- تأهيل الصناعة بكافة الوسائل حتى تتمي لديها القدرة التنافسية في مواجهة الصناعات المنافسة محليا ودوليا، والعمل على تسهيل عمليات تصدير المنتجات المحلية إلى الخارج بمنحه كل التسهيلات والحوافز حتى يستطيع مواجهة المنافسة الخارجية، وفي المقابل يجب وضع تحديد كمي ونوعي للبضائع المسموح لها بدخول الأسواق المحلية بتطبيق بالمقاييس التقنية والمواصفات الصحية على البضائع المستوردة ما يضمن منع البضائع غير المستوفية لهذه المقاييس من الدخول إلى الأسواق المحلية.

2- نهيب بالمشروع الجزائري أن يعيد النظر في قانون مكافحة الإغراق ليس بهدف مجارة التشريعات المقارنة أو أحكام اتفاق مكافحة الإغراق في المنظمة العالمية للتجارة، وإنما ليضمن حماية فعالة للإقتصاد الوطني إلى حين قيام شركات وطنية بمنافسة الشركات الأجنبية التي تصدر منتج مماثل للمنتجات المحلية بأسعار أقل من السعر المحلي. وإنشاء جهاز خاص بمكافحة الإغراق على مستوى وزارة التجارة.

3- تعميم ثقافة الدفاع التجاري (مكافحة الإغراق) على مستوى معاهد الجمارك، بالإضافة إلى إعداد دورات تدريب وتأهيل ذات علاقة بالموضوع لكل من موظفي غرف التجارة والصناعة ووزارة التجارة، وكل الهيئات والمؤسسات التي تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في هذه العملية.

4- إعداد وتدريب الكوادر اللازمة من محامين وتقنيين لمتابعة القضايا الخاصة بتدابير الدفاع التجاري، وسن تشريع لتحديد هامش سعر الإغراق لتسهيل رفع الدعاوى في الحالات التي يتم فيها إثبات حالة الإغراق، والإعلام المستمر بين رجال الأعمال الجزائريين وأصحاب المؤسسات المتوسطة والصغيرة عن ظاهرة الإغراق وإجراءات مكافحتها وكيفية تقديم الشكوى.

5- سعي الدول النامية خاصة بعض الدول العربية ومنها الجزائر- للانضمام إلى عضوية المنظمة العالمية للتجارة للتمتع بقوانين الحماية المفروضة للاقتصاديات الأولى بالرعاية، والاستفادة من الخبرة السابقة للدول العربية في مجال مكافحة أساليب المنافسة

الضارة كالإغراق، وذلك من خلال عقد حلقات وأيام دراسية وبرامج تدريبية ودعوة أعضاء من أجهزة مكافحة الإغراق من هذه الدول.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) مصطفى سلامة، نظام الجات لمكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 142.
- (2) علاء الدين رجب السيد قطب، التنظيم القانوني للممارسات المُقيدة في المنافسة الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص 279.
- (3) محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 382، مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص.
- (4) محمد صالح محمد الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مقال منشور في مؤتمر الجوانب القانونية، والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، غرفة تجارة وصناعة دبي، 9-11، ص 1312.
- (5) عطية عبد الحليم صقر، الإغراق بين الإتفاقية العامة للتعريف والتجارة المشهورة باسم الجات 1994 والسياسات التجارية في مصر، بدون طبعة، دار الإيمان للطباعة، مصر 1998، ص 1.
- (6) مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 143.
- (7) محمد سليمان قورة، الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها، الإغراق- الدعم- الزيادة غير المبررة في الواردات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 97.

- (8) وتمّ تعريف الإغراق في المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 22 يونيو 2005، الذي يحدّد شروط تنفيذ الحق ضدّ الإغراق وكيفياته، حيث نصت المادة العاشرة منه على أنّه: "يوجد الإغراق عندما يدخل منتج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتج مماثل".
- (9) محمد طوبا أونعون، منظمة التجارة العالمية وبعض القضايا الهامة فيما يتعلّق بالتجارة السلعية العالمية، مقال منشور في مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2003، ص 93.
- (10) مجلة الوحدة الاقتصادية، الصادرة في 15 /8/ 2005، العدد 200125، الموقع الإلكتروني: http://www.sis.gov.eg/online/ahtm14/02200125_b.htm.
- (11) Jacob Viner 1923. Dumping: A Problem in International Trade. Chicago: University of Chicago Press. Jacob Viner Papers, 1909-1979 (bulk 1930-1960): FindingAid, Parrington, university, library.
- (12) محمد سليمان قورة، المرجع السابق، ص 114.
- (13) مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 234.
- (14) محمد سليمان قورة، المرجع السابق، ص 95، عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوجواي لسياتل وحتىّ الدوحة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003-2004، ص 292.
- (15) محمد صالح محمد الشيخ، المرجع السابق، ص 1315.
- (16) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 294.
- (17) مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 237، محمد سليمان قورة، المرجع السابق، ص 118
- (18) أمل محمد شلبي، الحدّ من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 43.
- (19) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني ودورها في تطبيق

- اتفاقات التجارة العالمية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2009، ص 429.
- (20) منى طعيمة الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية - المفهوم والمحددات والآثار-، مقال منشور في مؤتمر الجوانب القانونية، والإقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، غرفة تجارة وصناعة دبي، 9-11 مايو 2004، ص 1372.
- (21) شيروان هادي إسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 113.
- (22) مشيب بن سعيد آل عامر القحطاني، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعريف والتجارة "الجات 1947"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 374.
- (23) مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 306.
- (24) محمد صالح محمد الشيخ، المرجع السابق، ص 1323.
- (25) محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر بدون سنة نشر، ص 125.
- (26) محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 617.
- (27) محمد صالح محمد الشيخ، المرجع السابق، ص 1326.
- (28) قاشي فايزة، دور تشريعات مكافحة الإغراق في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة عمل، جامعة وهران، ص 10.
- (29) محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 610.
- (30) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 62.
- (31) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 296.
- (32) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 62.
- (33) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 295.

- (34) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، مقال منشور في جريدة بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، غرفة تجارة وصناعة دبي، 9-11 مايو 2004، ص 1288.
- (35) جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 420.
- (36) عطية السيد فياض، الإغراق في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مؤتمر الجوانب القانونية، والإقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، غرفة تجارة وصناعة دبي، 9-11 مايو 2004، ص 1435
- (37) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 304.
- (38) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 55.